بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المعرفة

العنوان:شرح الشيخ أحمد الملوي علي رسالة السمرقندي

المؤلف: أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف بن عمر الملوي المجيري

شرح الشيخ الفاضل العالم العلامه
الشيخ احمد الملوي على رساله
الشيخ اسمه قد يحتاج استعارة
نفع الله بعلومهما
امين امين

دخل في ملكة افقر العباد
الى ربه حسين بن عبد الرحمن بن سهل
عفى الله عنه
بمكة الشرفه ١٢٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي الحمد له حقيقة وهو لغيره
مجاز المحيط علمه باسرار البلاغة ووجوه البراعة
ودلايل الاعجاز والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المرشح بالايات والدلائل وعلى اله واصحابه
ومن يتبعهم الى يوم الدين بالفواضل والفضائل
اما بعد فقد كنت شرحت رسالة الامام السمرقندي
في الاستعارات ووشحتها بلطائف الطرائق وعوا
المعارف ونفائس العبارات ودقائق الاعتبارات ثم
ان بعض الاخوان سالني ان اصرف الهمة نحو اختصاره
والاقتصار على معانيه ببيان معانيه وكشف اسراره مع
تكثير الفوائد والاتيان بالامثلة والشواهد لما انه
لم يقع لهذا المتن شرح على هذا الوجه يكون للمبتدي
نافعا وللصعوبة العبارات وظلمات الاشكالات رافعا
فاجبته الى ذلك مستعينا بالله تعالى على سلوك ما انا
سالك ومن الله استمد التوفيق واساله الهداية الى
مهايع التحقيق هذا وما وجدته ايها الواقف عليه من
خطا فمن نفسي ومن صواب فمن الله مستمد من فيض
شيخنا سيدي عبد الله بن محمد المغربي المصري المكناسي
والله المسؤل ان ينفع به وهو حسبنا ونعم الوكيل
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواهب العطية اي
كل

تعليم

قوله علم هو صفة ازلية قائمة بذاته
تنكشف بها المعلومات عند تعلقها بها اه

قوله والفضائل جمع فضيلة وهي في
الاصل النعمة الناصرة وقد تطلق
على مطلق النعمة والفواضل جمع
فاضلة وهي النعمة المتعدية اه

قوله الموفق خلق قدرة الطاعة
في العبد وهذه الخذلان فانه
خلق قدرة المعصية فيه اه

تعليم
مناهج

الحمد
الواهب
العطية

٢

اي كل عطية او العطية التي نزلت بها سورة الكوثر او الضحى المعهودة صح
وعلى كل فبين جملتي الحمد والصلاة تناسب لان كلا منهما تعلق
بالنبي صلى الله عليه وسلم اما على العهد فظاهر واما على عطاياهم
الاستغراق فلان من جملة العطايا النبي صلى الله عليه
وسلم لكن التناسب على اعتبار العهد اشد ثم ان الحمد على
الاستغراق حمد على النعمة الواصلة الى الشاكر وعلى غيرها
من النعم فعلى القول بانه لا يشترط في الشكر اللغوي
وصول النعمة الى الشاكر يكون هذا حمدا وشكرا للغويين
وكذا على العهد واما على القول باشتراط ذلك فعلى
الاستغراق يكون حمدا وشكرا بالنسبة الى النعمة الوا صلة
الى الحامد وحمدا فقط بالنسبة الى النعمة الغير الواصلة
اليه واما على العهد فحمد وشكر كذلك لان كلا من العطيتين
اللتين نزلت بهما السورتان المتقدمتان تستلزم الحامد وغيره
من المسلمين **والصلاة على خير البرية** اي افضلها
بتفضيل من الله تعالى والمراد بالبرية من له فضل
معتبر من المخلوقات اذ التفضيل الكامل على الناقص نقص
الا ترى انه لو فضل شخص السلطان على الزنبل استوجب
منه العقوبة والتنقيص ولله در القائل النقص
واذا انت فضلت امرأ ذا اباهة ٭ على ناقص كان المديح من
النقص المرء ان السيف ينقص قدره ٭ اذ قيل هذا السيف خير من العصب
وعلى اله اي اتباعه والمراد اتباعه بالعمل الصالح كما هو

المتبادر من قولنا فلان تابع للنبي صلى الله عليه وسلم وليس
المراد من تبعه في الزمن اي جا بعده والصحابة اشد
الناس اتباعا له صلى الله عليه وسلم فهم داخلون في الال
فلا يرد على المصنف اهمال ذوي النفوس الزكية اي الناميه
في الهدى والفلاح او الطاهرة وههنا ابحاث شريفة
سمحنا بها في الشرح اما بعد اما ههنا لمجرد التاكيد لا للتا
مع التفصيل وان التزم ذلك بعضهم في جميع استعمالاتها
لان فيه تكلفا لا يحتاج اليه فان معاني الاستعارات
اي الاستعارة التصريحية الغير التخييلية والاستعارة
المكنية والاستعارة التخييلية وما يتعلق بها اي
اقسامها وقرائنها قد ذكرت في الكتب مفصلة اي
مشتة مفرقة عسرة الضبط فاردت ذكرها اي معاني
الاستعارات وما يتعلق بها مجملة اي غير مفرقة نحو
مضبوطة اي سهلة الضبط على وجه نطق بها اي
دل عليه دلالة واضحة كتب المتقدمين شبه الدلا لة
بالنطق في ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن ودل عليه
زبر بضمتين جمع زبور اي كتاب او بكسر فسكون اي
الكلام والاول انسب بالكتب والثاني اعم المتاخرين
فنظمت فرائد جمع فريدة وهي الدرة الثمينة المحفوظة
في ظرف عن خلطها باللآلئ لشرفها عوائد مضاف اليه
ما قبله من باب اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء

اي

اي ماء كالجين اي مسائل عائدة الى كالفرائد وليس بهذا في
اليه ما قبله بل بدل من فرائد لتحقيق معاني الاستعارات
وهي التصريحية الغير التخييلية والتصريحية التخييلية
والمكنية واقسامها اي اقسام الاستعارة المذكورة فالتصريحية
الغير التخييلية تنقسم الى اصلية وتبعية والى تمثيلية
وغير تمثيلية والى مرشحة ومجردة ومطلقة والتصر يحية
التخييلية تنقسم الى اصلية وتبعية والى مرشحة ومجردة
ومطلقة والمكنية تنقسم الى مرشحة ومجردة ومطلقة
وسياتي امثلة ذلك وقرائنها اي قرائن الاستعارات
فان لكل استعارة قرينة في ثلاثة عقود فيه مجاز الاول
اي خيوط تؤول الى كونها عقودا وقد شبه بها الالفاظ
ثم ان المصنف لم يرد بقوله في ثلاثة عقود ان لكل من الثلاثة
المتقدمة اي معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها
عقدا فضلا عن كون ذلك على الترتيب وليس كلامه بمقتضى
ذلك بل اراد ان الثلاثة المذكورة في ثلاثة عقود ولا شك
ان الامر كذلك وههنا ابحاث نفيسة سمحنا بها في الشرح العقد
الاول في انواع المجاز اي اقسامه كالمجاز المرسل والاستعارة
المفردة والمركبة والاصلية والتبعية والتحقيقية والتخييلية
والمرشحة والمجردة والمطلقة والاضافة في انواع المجاز
للجنس لانه لم يذكر في هذا العقد جميع الانواع اذ لم يذكر فيه
المكنية وفيه ست فرائد الفريدة الاولى في تقسيم المجاز الى

الاستعارة وغيرها **المجاز** وهو في الاصل مصدر ميمي من
جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة اي
المتعدية مكانها الاصلي او المجوز بها على معنى انهم جازوا
بها وعدوها مكانها الاصلي كذا في اسرار البلاغة فيكون
المصدر بمعنى اسم الفاعل على الاول وبمعنى اسم المفعول
على الثاني وذكر الخطيب ان الظاهر انه من قولهم جعلت
كذا مجازا الى حاجتي اي طريقا لها على معنى جاز المكان اي
سلكه فان المجاز طريق الى حضور معناه وعليه يكون
ظرف مكان **المفرد** قيد به لان حقيقة المجاز المفرد بائن
حقيقة المجاز المركب فلا يمكن جمعهما في تعريف واحد بحيث
تحصل معرفة حقيقة كل منهما بخصوصها **اعني الكلمة المستعملة**
اخرج الكلمة قبل الاستعمال كلفظة اسد بعد وضع الواضع لها
وقبل استعمالها فانها ليست بمجاز كما انها ليست بحقيقة **في غير**
كل ما وضعت هي له اخرج الحقيقة مرتجلة كانت كسعاد وداد
او منقولة كفضل وواسد او مشتركة كعين لان هذه مستعملة
فيما وضعت له اذ المراد ان لا تستعمل في شيء تكون موضوعة له
وزاد غير المص قيدا في اصطلاح التخاطب اي تخاطب المستعمل
بكسر الميم ليخرج ما يكون من الحقيقة له معنى اخر باصطلاح
اخر كلفظة الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة
فانه يصدق عليها انها كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لكن
بحسب اصطلاح آخر وهو اللغة لا بحسب اصطلاح تخاطب

المستعمل

المستعمل وهو الشرع وكلفظة الصلاة المستعملة بحسب اللغة
في الدعا فانها يصدق عليها انها كلمة مستعملة في غير ما وضعت
له لكن بحسب اصطلاح آخر وهو الشرع لا بحسب اصطلاح
تخاطب المستعمل وهو اللغة والحق ان قوله لعلاقة مع قرينة
يكفي عن قيد في اصطلاح التخاطب كما اشرت الى ذلك
بتقدير مضاف لقولي الملاحظة **علاقة** متعلق بالمستعملة
اخرج الغلط نحو خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب لان هذا
الاستعمال ليس لملاحظة علاقة وان اريد بالمستعملة
المستعملة قصدا استعمالا صحيحا خرج الغلط بقيد المستعملة
مع قرينة مانعة عن ارادته اي ارادة ما وضعت له الكلمة له
اخرج الكناية كقولنا فلان كثير الرماد فان المراد بكثرة
الرماد لازمها وهي كثرة الضيافة فانه ينتقل من كثرة الرما
الى كثرة الضيافة بواسطة ان كثرة الرماد تستلزم كثرة الجمر
وهي تستلزم كثرة الاحراق للحطب تحت القدر وهي تستلزم
كثرة الاكل وهي تستلزم كثرة الضيفان وهي تستلزم كثرة
الضيافة فالرماد الموصوف بالكثرة يصدق عليه انه كلمة
مستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة والقرينة
هنا حالية وهي كون المقام مقام مدح لكن تلك القرينة لا تمنع
نفس الرماد **ان كانت علاقته المعتبرة غير المشابهة** بين
المعنى المجازي والمعنى الحقيقي كاعتبار ما كان كاطلاق اليتيم
على الكبير الذي لا اب له فان اليتيم حقيقة في الصغير

وهي تستلزم كثرة الطباخ ص ص

ان يراد بالكلمة ما يعم

بالكنايه ولهذا مثل لها بنحو اظفار المنيه الشبهه
بالسبع ولسان الحال الشبهة بالمتكلم ونمام الحكيم
الشبه بالناقة فصرح بالتشبيه لتكون الاستعارة
في الاظفار فقط من غير استعارة بالكنايه وكذا ما بعده
وقال الخطيب انه بعيد جدا ولا وجه له مثال
في الكلام يضيق الكلام البليغ فهذه الامثلة الثلاثة
ونحوها لا تقع في كلام البلغا فالتخييلية عند الخطيب
لا توجد الا مع المكنية في كلامهم وتمام ذلك ذكرناه في
الشرح وعبر المصنف بجوز دون اوجب لان قرينة
الاستعارة بالكنايه عند السكاكي قد تكون استعارة
تحقيقية وقد تكون غير تحقيقية او تحقيقية
تخييلية وقد تكون استعارة تحقيقية كما يعلم مما
ذكرناه في الشرح في اخر الفريدة الثانية من العقد الثاني
ولا يخفى انه اي ما ذكره السكاكي تعسف اي اخذ على
غير الطريق لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها
دليل ولا تمس اليها حاجة الفريدة الرابعة في المختار في
قرينة المكنية المختار في قرينة المكنية انها اذا لم يكن
للمشبه المذكور تابع اي لازم يشبه رادفا اي
لازم المشبه به كان اللفظ الدال عليه باقيا على
معناه الحقيقي وكان اثباته اي اثبات رادف المشبه
به له اي للمشبه استعارة تخييلية ويكون المجاز

في الاثبات

في الاثبات وذلك كمخالب المنية فانه ليس للمنية تابع
يشبه مخالب السبع فيكون لفظ المخالب حقيقة والمجاز
في اثباتها وان كان له اي للمشبه تابع يشبه ذلك الرادف
اي فهو اللازم المذكور كان اللفظ الدال على ذلك الرادف
اي مرادف المشبه به مستعارا لذلك التابع اي تابع المشبه
على طريق التصريح اي طريق هو التصريح اي يكون اللفظ
استعارة مصرحة كما سبق في قوله تعالى ينقضون عهد
الله ومنشا ما ذكرنا في هذه الفريدة عبارة الكشاف التي
ذكرناها في اخر الفريدة الاولى من العقد الثاني وفي
الفريدة الثانية من العقد الثالث الفريدة الخامسة
في تحقيق ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات كما يسمى
ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا
صواب العبارة كما يسمى لفظ ملايم المشبه به في المصرحة
ترشيحا اذ لا معنى للاحتراز عن القرينة هنا لان قرينة
المصرحة لا تكون ملائمة للمشبه به وقد يجاب بانه
عبر بذلك لمشاكلة قوله كذلك بعد ما زاد على قرينة
الاستعارة المكنية وتلك القرينة هي الاستعارة التخييلية
من الملايمات اي ملايمات المشبه به ترشيحا لها على كل
من المذاهب فيها نحو نطق لسان الحال فشبيه الحال بمتكلم
استعارة بالكناية على احد الاقوال فيها واللسان استعارة
تخييلية ونطق ترشيح وكاثبت المنية اظفارها بفلان

هذا

او مخالب المنية نشبت بفلان فتشبيه المنية بالسبع استعارة
بالكناية على احد المذاهب والاظفار او المخالب استعارة
تخييليه واثبت او نشبت ترشيح للمكنية ويجوز جعله
اي ما زاد على قرينة المكنية ترشيحا للتخييلية ان
كانت قرينتها تخييلية كما في مخالب المنية نشبت بفلان
فيجوز جعل نشبت ترشيحا للمخالب ولكن ان نشبت المنية
اظفارها يجوز جعل انشبت ترشيحا للاظفار وبمعنى
الواو اي ويجوز جعله اي ما زاد على قرينة المكنية
ترشيحا للاستعارة التصريحية التحقيقية التي هي
قرينة المكنية ان كانت قرينة الاستعارة المكنية
تحقيقية بناء على التحقيق من المكنية لا تستلزم التخييلية
كما اذا جعل نطق في قولك نطق لسان الحال قرينة
المكنية وجعل عبارة عن دل بان شبهت الدلالة
بالنطق واستعير النطق للدلالة واشتق من النطق
نطق فيكون نطق استعارة تحقيقية لان المستعار
له وهو الدلالة امر محقق فيجوز جعل اللسان ترشيحا
لنطق اما الاستعارة التصريحية التحقيقية التي هي
قرينة المكنية فيجوز جعل ذلك ترشيحا لها لان الترشيح
يكون للمجاز العقلي ايضا اي كما يكون لغيره ظاهر لانها كاستعارات
الاستعارات التي ليست قرينة للمكنية وكذا اي كالاستعارة
التحقيقية المذكورة الاستعارة التخييليه المذكورة

على الاستعارة

الاستعارة التخييلية المذكورة على ما ذهب اليه السكاكي في
ظهور جواز جعل ذلك ترشيحا لها لان الاستعارة التخييلية
استعارة مصرحة عنده اي عند السكاكي لانه صرح بلفظ
المشبه به واطلق على امر متوهم فان قلت اذا كان ذلك
ظاهرا لم يحتج الى دليل فلم ذكر له دليلا قلنا ليس ذلك بسند
وانما هو تنبيه وبابال الخطار واما الاستعارة التخييلية
على مذهب السلف التي هي مجاز عقلي عندهم فجواز جعل
ذلك ترشيحا لها لان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا اي
كما يكون لغيره بذكر ما للمتصور لان الترشيح اما ذكر
الملايم او اللفظ الدال على الملايم كما مر والمعنى لان الترشيح الاتم
يتصور بذكر هذا الاخص وهو ما يلايم اي ما ينا
ما اي المسند اليه حقيقة الذي هو اي الاثبات المفهوم
من المجاز العقلي كائن له حقيقة او ضمنه هو راجع
للمجاز العقلي واللام بمعنى عن او متعلقة بالنسبة
اي ما المجاز العقلي كائن عنه او بالنسبة له لان
الاسناد المجازي يتجوز به عن المسند اليه حقيقة
وهو ايضا مجاز حاصل بالنسبة له وذلك كما في قوله
اخذنا باطراف الاحاديث بيننا وسالت باعناق المطي الاباطح
فانه بعد ما شبه السير بالسلان وعبر به عنه اسنده
الى الاباطح جمع ابطح وهو المكان المتسع فيه دقاق الحصى
اسنادا مجازيا فاعناق المطي مناسبة لمن ثبت له السير

حقيقته وهم العوام فمنه ترشيح للمجاز العقلي وخص
الاعناق بالذكر بها تظهر سرعة السير وفي هذا البيت
وجوه اخر مستفادة من شرحي لخطبة شرح التلخيص
الصغير كما يكون اي ككونه اي الترشيح على ان ما مصدرية
او كالترشيح الذي يكون على ان ما اسم بمعنى الذي للمجاز اللغوي
المرسل بذكر ما يلايم المعنى الحقيقي الموضوع له اللفظ حقيقة
كما في قوله صلى الله عليه وسلم اشرعكن لحوقا بي اطولكن يدا
فاطلاق اليد على النعمة مجاز مرسل لان اليد موضوعة حقيقة
للجارحة المخصوصة لكن من شان النعمة ان تصدر منها وتصل
الى المقصود بها وبها تظهر فالعلاقة السببيه الصورية النعمة ح
فاطلق اسم السبب وهو لفظ اليد على المسبب وهو النعمة وانما
قلنا السببية الصورية لان اليد ليست فاعلة للنعمة حقيقة
واطولكن ترشيح لهذا المجاز لانه يلايم الجارحة المخصوصة
الموضوع لها لفظ اليد وكما يكون للتشبيه بذكر ما يلايم
المشبه به كقولنا مخالب المنية الشبيهة بالسبع اهلكت
فلانا فالمخالب الملايمة للسبع المشبه به ترشيح للتشبيه
وكما يكون للاستعارة المصرحة وذلك الذكر الذي هنا
كما اي كذكر كون الترشيح يكون لها الذي سبق وترك ذكر المصنف ح
المكنية هنا اكتفا بذكر المقيس عليه لانه فيما تقدم قاس
المكنية على التصريحية ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة
للمكنية من ملايمات المشبه به نحو مخالب ويجعل نفسه

اي

اي نفس لفظه تخييلا على مذهب السكاكي نحو مخالب المنية نشبت
بفلان يجعل نفس لفظه استعارة تحقيقية في بعض الامثلة بل ح
على ما هو الحق المصرح به في الكشاف وفي كلام السكاكي في المفتاح
كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله وقوله تعالى يا ارض ابلعي
ماءك على ان البلع استعارة للغور والما استعارة بالكناية
للغذ المطعوم او يجعل اثباته تخييلا كما هو مذهب السلف
والخطيب وعليه صاحب الكشاف في بعض المواد كما في مخالب
المنية نشبت بفلان وبين ذكر المصنف بين ثانيا مع ان لفظة
بين الاولى تكفي اذ البينية لا تكون الا في شيئين لزيادة
الايضاح وما يجعل من ملايمات المشبه به زايدا عليها اي على
قرينة المكنية وترشيحا للمكنية او التخييلية قوة الاختصاص
بالمشبه به فايهما اقوى اختصاصا يميز محول عن الفاعل اذ يصح
ان يقال قوي اختصاصه وتعلقا اي ارتباطا به عطف لازم
على ملزوم زيادة للايضاح فهو القرينة وما سواه اي سوى
الاقوى اختصاصا وتعلقا ترشيح مثلا المخالب في قولك مخالب
المنية نشبت بفلان اقوى اختصاصا بالسبع من النشب لانها
ملازمة له دايما بخلاف النشب فانه يوجد في بعض الاوقات
فالمخالب هي القرينة المكنية في ذلك المثال ونشبت ترشيح
واذا قلت لسان الحال ينطق بكذا فاللسان اقوى اختصاصا
بالمتكلم فيجعل ترشيحا وفيجعل قرينة والنطق دونه في قوة
الاختصاص فيجعل ترشيحا وخص وجه الفرق بقرينة المكنية لانه

لا التباس بين قرينة المصرحة وترشيحها ومثل ما ذكر يقال في
الفرق بين قرينة المصرحة وتجريدها فاذا قلت رايت اسدا
شاكي السلاح يرمي فالشاكي اكثر ملابسة للرجل عادة في الرمي
فيجعل شاكي السلاح قرينه والرمي تجريدا والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم
تمت على يد كاتبها
دروش
قناص
١٢٠٥ الف ومائتين وخمس من شهر ربيع الثاني تاسع عشر

نهاية المطرقة